

تتليهم زيادة الأجرة للمتسقين الماشية ولو كانت  
 القيمة ولم يرفعها إلى الخاكة مع قدسية الأعمامة  
 على القيمة وإنما هي على المستأجر فإن له المصا  
 السائل أن لا غرامة على القيمة وإنما هي على المستأجر  
 كما مضى عليه في القنينة وكذا ظهر الدين الولوي  
 في وفاة متول الوقف إذا أجر أرض الوقف  
 بدون أجر المثل يلزمه تمام الأجرة وكذا الأب  
 إذا أجر منزل الصغير بدون أجر المثل يلزمه  
 تمام أجر المثل لأنه ليس له أحد منهما إلا أن المثل  
 والأشغال فلهذا يفيد أن الغرامة في ذلك الظاهر  
 على القيمة **أجواب** عن مسألة ما إذا اشترى  
 داراً أو سكناً ممتدة ثم ظهر أنها وقف أو أهل الصغير  
 فإنه يجب على مستتر تلك الدار أجرة المثل  
 لصيانة الوقف ومال الصغير **والجواب**  
 عن مسألة ما إذا اشترى جاركة ثم ادعى أنها  
 حنيفة يريد له دفع البيع بحلف الباع لا بد من  
 البينة النسباً لا احتمال الأجر ولا الرجاء لا احتمال  
 أنها أمارة فإن حلف الباع بربي وإن نكل ردت عليه  
**والجواب** كما إذا دفع الجدة ابنته الخلع قال  
 في الفصول من أجل دفع الجدة ما لا يتم إلا بدرا  
 منها

منها أن الغنول للاب إنه اعاد دفع اليه المالد قرضاً  
 لأنه هو المتكفل فكذلك اعرف ما تم من حبه **الجواب**  
 عن مسألة الزيت في همتان وعنه قال  
 في القنينة استزاج السراج الكثرية لليلة البلاة  
 في السكك والأسواق بدعة وكذا في المساجد  
 ويضمن القيمة إن فعل ذلك من مال الوقف  
 وكذا يضمن إذا أسرف في السراج في شهر رمضان  
 وليلة القدر **والجواب** عن مسألة  
 الشهادة قال في الفصول العادنة معزوا  
 إلى فتاوي القاضي ظهير الدين إذ استهد الشهود  
 لجلد برار وقالوا لا تعرف الدار ونقف على جردوها  
 إذ أمستين اليها لكن لا تعرف اسم الحدود فذلك  
 القاضي يقول ذلك منهما إذ عدل أو يتعتمك  
 مع المدعي والمدعي عليه وأمينه كليلق الشهود  
 على الحدود بحضور أميني القاضي فإذا أوقف عليهم  
 وقالوا لعدده حدود الدار التي شهد بها لهذا المدعي  
 يرجعون إلى القاضي ويستهد الأمينان أنها وقفا  
 باسم الحدود وتحسينه بغرض القاضي بالدار  
 التي شهد بها بشهادتها وكذا هذا عامل في الفري  
 والقواشيت وجميع الصناعات وفي انفع الوسائل  
 إذا كانا إذا كان مشهوراً شهرته تقضي عن التمدد